

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن بحنة وفي إسناده الواقدي . (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خثمة وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة .

قوله : (يصلي بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقيا للنجاسة والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لأن في كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماما البصراء وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز .

وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء .

قوله : (كان يؤم قومه وهو أعمى) في رواية للبخاري : (أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ﷺ قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي) وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال .

قوله : (وأنا رجل ضير البصر) في رواية للبخاري : (جعل [ص 198] بصري بكل) وفي أخرى : (قد أنكرت بصري) ولمسلم : (أصابني في بصري بعض الشيء) واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد العمى . وفي رواية لمسلم بلفظ : (أنه عمي فأرسل) وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوت بعض البصر المعهود في حال الصحة وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى .

قوله : (مكانا) هو منصوب على الظرفية .

(وفي حديث عتبان) فوائد منها إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة . والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة . واتخاذ موضع معين للصلاة . وإمامة الزائر إذا

كان هو الإمام الأعظم . والتبرك بالمواضع التي صلى فيها A . وإجابة الفاضل دعوة المفضل
وغير ذلك